قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي الجميع وقالا يصح مطلقا له انه تعذر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فيتصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان يزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس وهاتان الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانعة كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار ولم يذكر الخيار على قوله قال لو ولهما ان في الواحد كما اذا راه ولم يكن راه وقت البيع وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتاخيره دليلهما كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما فقال رجل اشترى الحب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان الحب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان الحب عندهم اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنس واحد في كل الحب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورده الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث حمل الجواب بالجواز فيما اذا كان الحب من جنس واحد متفقا عليه وان كان من اجناس مختلفا فيه قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين انتهى وفي فتح القدير وتفريع الصدر الشهيد اوجه انتهى وفي المعراج ان ابا الليث هذا هو الخوارزمي فظاهره انه ليس هو الفقيه المشهور قيد بقوله كل قفيز لانه لو قال بعتك هذه الصبرة على انها قفيز او بعتك قفيزا منها فهي سوا والبيع واقع على قفيز واحد فان وجده اقل من قفيز فله الخيار لتفرق الصفقة كما اذا قال بعتك على انه كر كل قفيز بكذا فوجده انقص كذا في غاية البيان وفيها لكل منهما الخيار في مسئلة الكتاب قبل الكيل وذلك لان الجهالة قائمة او لتفرق الصفقة واستشكل القول بتفرق الصفقة على قول الامام لانه قال بانصرافه الى الواحد فلا تفريق واجاب في المعراج بان انصرافه الى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بمسائل الاجتهاد فلا ينزل عالما فلا يكون راضيا كذا في الفوائد الظهيرية وفيه نوع تامل انتهى وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد وهذا هو الظاهر وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار وصبرة الطعام مثال لان كل مكيل او موزون او معدود من جنس واحد اذا لم يكن مختلف القيمة كذلك وكذا قوله كل صاع لانه لو قال كل صاعين او ثلاثة فانه يصح بقدر ما سمى عنده وقيد بعدم تسمية ثمن الجميع لانه لو بينه وبين جملة الصبرة كما لو قال بعتك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم فانه يجوز في الجميع اتفاقا وفي تلخيص الجامع باب الكيل يزيد او ينقص اشترى على انه كذا فوجد قبل القبض اوجب ما تقرر في الفضل

مطلب قاعدة صاحب الهداية تاخير دليل من قوله هو الراجح

قف على معرفة ابي الليث الخوارزمي فانه غير السمرقندي

والنقص

والنقص له وعليه ان كان بعد الكيل بملك الاصل كالولد والعمى وللبايع وعليه ان كان قبله اذ الكيل كالانشاء لانعدامه قبله والكيل كالجزاف وفا بالاشارة والشرط ولو اشترى قفيزا منه فما بعد الكيل كما قبله لانه مبهم ما لم يقبض حتى لم ينقصه التلف ما بقي من الكر وجاز التبديل حالة الانعدام اذ التعيين ما لم يجاوزه فلا يعلم الحادث في الملك فاذا قابله الجنس افسده محمد في الطاري كالانشاء ولابي يوسف سنفها بالغير والمثل ملحقا بالرطب والتمر ما يتفاوت في المال حتى النقص دانها للرطب بالرطب ان التفاوت في غير المبيع اه وقيد بالبيع لانه من الاجارة والاقرار ينصرف الى الواحد اتفاقا كما اذا قال اجرتك داري كل شهر بكذا وكل شهر سكن اوله لزمه هذه الاجرة كل شهر كذا فكل شيء لزم المستاجر لزم كفيله كما في كفالة الخانية ولك علي كل درهم وفي اقرار الخانية لو قال علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة ولو قال علي من كل درهم درهم يلزمه درهمان انتهى واما في التعليق فالكل اتفاقا كما اذا قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كلما اشتريت هذا الثوب او ثوبا فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة او دابة وفرق ابو يوسف بين المنكر والمعرف في الكل وتمامه في شرح الزيلعي من التعليق وفي الخانية كلما اكلت اللحم فعليه بكل لقمة درهم واما في الكفالة فان صدر القول من الكفيل كان للواحد كما اذا ضمن لها نفقتها كل شهر او كل يوم لزمته نفقة واحد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كما في نفقات الخلاصة وان صدر من الامر كما اذا قال ادفع عني كل شهر كذا فدفع المامور اكثر من شهر لزم الامر كما في كفالة الخانية وقد وضعت ضابطا فقهيا لم اسبق اليه لكلمة كل بعد نص بعضهم بانها لاستغراق افراد ما دخلته في المنكر واجزائه في المعرف وهو ان الافراد ان كانت مما لا تعلم نهايتها فان لم تفض الجهالة الى المنازعة فانها تكون على اصلها من الاستغراق كمسئلة التعليق والامر بالدفع عنه والا فان كان لا يمكن حصرها فيها في المجلس فهي على الواحد اتفاقا كالاجارة والاقرار والكفالة والا فان كانت الافراد متفاوتة لم يصح في شيء عنده كبيع قطيع كل شاة ومع في الكل عندهما كالصبرة والا صح في واحد عنده كالصبرة وفي اقرار الخلاصة وغيرها لو اذا قال قبضت كل ما للفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه انتهى ثم رايت بعد ذلك في اخر غصب الخانية من مسائل الابراء لو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرا غرماؤه لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم واما كلمة كل في باب الاباحة

مطلب قال كل غريم لي فهو في حل لا يبرا غرماؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)